

الحمد لله

تمس عد ١٣٥٢  
لబ لئے اطفيں  
2017/10/24



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 195

تاریخ القرار: 26 أکتوبر 2015

## قرار

بتاريخ 26 أکتوبر 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 195 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

### من جهة

المدعى عليها: شركة "أرونچ تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنسقة والمترتبة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 8 أكتوبر 2015، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالسحب الفوري للعرض التجاري "welcome" ولجميع وسائله الإشهارية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريديو تونس" تقدمت بتاريخ 8 أكتوبر 2015 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفعاتها تحت عدد 2392دد تظلمت بموجبها من العرض التجاري "welcome" طالبة الإذن بالسحب الفوري للعرض موضوع الدعوى مع كل وسائله الإشهارية مع النفاذ العاجل وتسلیط العقاب المناسب على المدعى عليها عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإنما لا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريديو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمانته تظلمها من قيام الشركة المدعى عليها بترويج العرض التجاري التحفيزي المسمى "welcome" الذي يخول لحرفائها الارتفاع بالإمتيازات التالية:

- 190 مليم الدقيقة الواحدة كسعر موحد للمكالمات خارج الشبكة ومن تونس نحو الهاتف القارة والجوالة بإيطاليا.
- 100 % bonus و 100 إرسالية قصيرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير.
- 1 جيغا بعد استهلاك 10 دنانير.

وشككت في حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة بإعتبار أن هذه الإمتيازات والتعريفات مفرطة الإنفراط ومخالف لأحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 كما تخالف قراري الهيئة عدد 54 لسنة 2014 عدد خاصة فيما يتعلق بالتعرفة الدنيا للجيغا الواحدة التي قدرت حسب قوله في عرض الحال بـ 1.68 دينار دون إحتساب الأداءات والحال أن التكالفة الدنيا المحددة من قبل الهيئة تساوي 2 دينار دون إحتساب الأداءات للجيغا الواحدة، الأمر الذي ألحق بها وفق دعواها، ضررا فادحا وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالسحب الفوري للعرض التجاري "welcome" ولجميع وسائله الإشهارية.



وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها المحضر المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 11331 دated بتاريخ 28 سبتمبر 2015، تضمن معاينة لخصائص العرض التجاري موضوع النزاع على الموقع الرسمي للمشغل "أورنج تونس" مرفقاً بتحليل إقتصادي للعرض المتظلم منه.

وحيث نازعت الشركة المطلوبة في ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقتية الواردہ بتاريخ 12 أكتوبر 2015 في الطريقة والتحليل الذين اعتمدتهما الشركة العارضة متسلكة بحصول العرض موضوع النزاع على الموافقة المسقبة للهيئة الأمر الذي يؤكّد حسب قولها، تطابق العرض مع الأحكام التربوية الجاري بها العمل وطلبت في ضوء ذلك القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد عنه.

### الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية الالزمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسّمي " welcome".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقاً للتراخيص المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) من الأمر عدد 3026 دated بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بموجب قراريه

- سعر 190 مليم للدقيقة الواحدة كسعر موحد للمكالمات داخل وخارج الشبكة نحو الهواتف القارة والجوجة بتونس وفرنسا وإيطاليا.

- تعرفة مجّزة بحساب 30 ثانية من رصيد الشحن.

- تعرفة مجّزة بحساب 30 ثانية من رصيد إمتياز الشحن.

- منح أرصدة إمتياز شحن أولية " bonus de bienvenue " صالحة نحو كل المشغلين للهاتف الجوال والقار في تونس وفرنسا وإيطاليا تمثل في : 2 دينارات للمكالمات بالإضافة إلى 200 ميغابايت أنترنات للهاتف الجوال و 200 إرسالية قصيرة .

- 100 Bonus % و 200 ميغاإوكتي رصيد إمتياز الشحن للهاتف الجوال صالحة نحو كل المشغلين للهاتف الجوال والقار في تونس وفرنسا وإيطاليا و 100 إرسالية قصيرة صالحة نحو كل المشغلين للهاتف الجوال في تونس وفرنسا وإيطاليا عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير .

- أرصدة إمتياز الشحن صالحة لمدة 14 يوماً.

- 2 جيغاً أو كتي رصيد إمتياز شحن لأنترنات الهاتف الجوال الجيل الثالث 3G في كل شهر عن كل إستهلاك لا 10 دنانير.

- سعر الإرسالية القصيرة 40 مليم نحو كل المشغلين بتونس .

- سعر المكالمات والإرساليات القصيرة الدولية نفس سعر العرض مسبقة الدفع الحالية ماعدا بإتجاه فرنسا وإيطاليا.

- سعر شريحة الهاتف 5 دنانير.



وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية،  
تبين للهيئة أن الخصائص الفنية والتعرفيّة للعرض التجاري موضوع الدعوى، كيّفما تم ذكرها  
بمشروع العرض لاتثير إشكالاً يذكر، وبناءً على ذلك، منحت الهيئة موافقتها على تسويقه بمقتضى  
قرارها عدد 168 المؤرخ في 14 جويلية 2015 وقرارها عدد 204 المؤرخ في 18 سبتمبر 2015 وذلك  
شرط منح 1 جيغاً أو كتي رصيد إمتياز شحن لأنترنات الهاتف الجوال عوضاً عن 2 جيغاً أو كتي عن كل  
إستهلاك لـ 10 دنانير وحذف أرصدة إمتياز الشحن الأولية "bonus de bienvenue" و حذف 200  
ميغاً أو كتي رصيد إمتياز الشحن للهاتف الجوال عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

وحيث تبين من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتاج بها، وخاصة العلاقة الإشهارية أن المشغل "أورنج تونس"  
قد تقيّد عند ترويجه للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصل على  
موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه وسوقه وفق الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان  
محل موافقة من طرف الهيئة فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق تأسّس على أساس غير وجيهه واتجه  
رفضه.

### ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية  
للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

